

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٢٧ لسنة ٢٠١٥

### وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ والقرارات الوزارية المنفذة له وتعديلاتهما ؛

وعلى موافقة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠١٣ على انقضاء الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بشركة «المقاولون العرب» بالسويس وأقاربهم حتى الدرجة الثالثة ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسته المنعقدة ٢٣/٣/٢٠١٤ على الانقضاء ؛

وعلى موافقة السيد اللواء محافظ السويس على انقضاء الجمعية المذكورة بتاريخ ٣١/٣/٢٠١٥ ؛ وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بكتابه رقم (٣٢٢) المؤرخ ٤/٦/٢٠١٥ ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

انقضاء الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بشركة «المقاولون العرب» بالسويس وأقاربهم حتى الدرجة الثالثة والمسجلة برقم (٤٩) فى ٣١/٨/١٩٩٦ وذلك لنقص عدد أعضائها عن الحد الأدنى اللازم لإنشائها .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٠/٦/٢٠١٥

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. م/ مصطفى كمال مدبولى